

القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

ويتخرج لنا قول آخر أنها لا تطلق حتى ثم تقوم وتقع كالفاء و ثم على قولنا إنها للترتيب .

ومنها إذا قال لزوجته التى لم يدخل بها أنت طالق وطالق وطالق طلقت ثلاثا بناء على القاعدة أنها لمطلق الجمع هذا هو أصح الروايتين عن أحمد ونص عليه فى رواية صالح والأثرم وغيرهما وهو المذهب عند الأصحاب .

وعن أحمد تبين بالأولى قال ابن أبى موسى بناء على أن الواو للترتيب وفى بناء ابن أبى موسى نظر بل الأولى فى تعليل أنها تبين بالأولى لأنه إنشاء والإنشاءات يترتب معناها على ثبوت لفظها .

ولو علق طلاق زوجته التى لم يدخل بها على شرط كقوله إن دخلت الدار فأنت طالق وطالق وطالق فدخلت طلقت ثلاثا جزم به الشيخ أبو محمد المقدسى وغيره وسواء قدم الشرط أو أخره جزم به أبو البركات .

ومنها لو وقف على أولاده وأولاد أولاده وأولاد أولاده فإنه يكون مشتركا بين البطون كلها بناء على القاعدة .

وقال الأصحاب إن رتب أولا ثم شرك ثانيا بالواو اتبع شرطه .

وقال أبو العباس حرف الواو نحو لا يقتضى الترتيب فلا ينفيه لكن هى ساكتة عنه نفيا وإثباتا ولكن تدل على التشريك وهو الجمع المطلق فإن كان فى الوقف ما يدل على الترتيب مثل أن رتب أولا ثم شرك ثانيا عمل به ولم يكن ذلك منافيا لمقتضى الواو ولم أر لأصحابنا خلافا إذا عطف بالواو وحدها .

فإن قلت فقد اختار صاحب المغنى أنه إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده ما تعاقبوا على أن من مات منهم عن ولد فنصيبه لولده أن هذا يدل على الترتيب .

قلت إنما اختار هذا لقرينة غير الواو وهى أن التشريك يقتضى التسوية